

VV

اقتراح قانون

انتخاب اعضاء مجلس النواب

اقتراح قانون

انتخاب أعضاء مجلس النواب

الفصل الأول: في نظام الإقتراع وعدد النواب والدائرة الانتخابية

المادة ١ : في نظام الإقتراع وعدد النواب

يتتألف مجلس النواب من مائة وأربعة وثلاثين عضواً تكون مدة ولايتم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الإقتراع عاماً وسريأً وفي دورة واحدة.


المادة ٢ : في المقاعد النيابية والدائر

أ) يكون لبنان دائرة انتخابية واحدة

ب) يُحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب المناطق الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم ١) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

- تخصص كوتا نسائية في عشرين مقعداً من بين المقاعد المائية وثمانية وعشرين المخصصة للناخبين المقيمين في لبنان، وتتوزع هذه المقاعد وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم ١).

ج) تخصص ستة مقاعد للناخبين اللبنانيين غير المقيمين. وتتوزع هذه المقاعد مناصفة بين المسلمين والمسيحيين وتكون مقعد لكل من: الموارنة - الروم الارثوذكس - الروم الكاثوليك - السنة - الشيعة - الدروز .



I.A ٦٦٠

الفصل الثاني: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة ٣: في حق الاقتراع

لكل لبناني أو لبنانية أكمل ثمانى عشرة سنة من عمره سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع.

المادة ٤: في الحرمان من حق الاقتراع

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

- ١- الأشخاص الذين حُكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- ٢- الأشخاص الذين حُكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- ٣- الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضائه.
- ٤- الأشخاص الذين حُكم عليهم بجنابة.
- ٥- الأشخاص الذين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الإنتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.
- ٦- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
- ٧- الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات.
- ٨- الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

لا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المادة ٥: في إقتراع وترشيح الجنس

لا يجوز للجنس اللبناني أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انتهاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ولا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بإقترانها بليوني.

المادة ٦: في اقتراع العسكريين

لا يشترك في الإقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وشرطة مجلس النواب والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة ٧: في حق الترشح لعضوية مجلس النواب

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ٨: في عدم الأهلية للترشح

١) لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:

أ) أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.
ب) الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

ج) لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، الا بعد احالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالتهم وقبولها قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.


د) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العاملون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

ه) رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء ونواب رؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

و) رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات .

١٢٠٣٤
١٢٠٣٤

- ٢) خلافاً لأي نص آخر ، تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها إلى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.
- ٣) أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها إلا إذا تقدموا باستقالتهم قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب



A handwritten signature in black ink, appearing to read "Dr. J.A. Farhat". Above the signature, there are two small, separate handwritten labels: "B.A." on the left and "J.A." on the right, both in a stylized font.

الفصل الثالث: في ادارة الانتخابات

المادة ٩ : في الهيئة المستقلة للانتخابات

أ) تنشأ هيئة دائمة تسمى "الهيئة المستقلة للانتخابات" المعروفة في ما بعد باسم "الهيئة".
تمارس الهيئة دورها في الاعداد للانتخابات النيابية والاشراف عليها وفقاً للمهام المحددة لها في هذا القانون، وهي هيئة ادارية ذات صفة قضائية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي .

ب) تخصص للهيئة موازنة خاصة في باب مستقل في الموازنة العامة وتخضع في اتفاقها لرقابة ديوان المحاسبة المسبيقة.

ج) يكون للهيئة مقر مستقل في بيروت ولها الحق ان تفتح مكاتب لها في مراكز القضية

المادة ١٠ : في تأليف الهيئة

١) تتألف الهيئة من تسعه اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة من مجموع الوزراء الذين يؤلفون مجلس الوزراء قانونا ، ويرشح الوزراء اعضاء الهيئة شرط ان يكونوا من الفئات التالية والتي تمثل بعضو واحد :

- قاض متلاعن يكون رئيس غرفة سابق في محكمة التمييز او مجلس شورى الدولة او ديوان المحاسبة ويكون حكما رئيسا للهيئة .
- نقيب سابق للمحامين في بيروت او طرابلس ويكون حكما نائبا للرئيس
- نقيب سابق لخبراء المحاسبة المجازين
- عضو في نقابة الصحافة
- عضو في نقابة المحررين
- مدير عام سابق للاحوال الشخصية او مدير عام سابق للشؤون السياسية واللاجئين
- مدير عام سابق لوزارة العدل
- خبير في شؤون الاعلام ويكون استاذًا جامعيا في أي من الجامعات اللبنانية.
- خبير في شؤون الاعلان.

المادة ١١ ولية الهيئة،

يعين اعضاء الهيئة قبل موعد الانتخاب بستة اشهر على الاقل لولاية مدتها اربع سنوات غير قابلة للتجديد او التمديد ولا يجوز اختصار ولاية اي منهم ،وتبدأ الولاية من تاريخ اداء الاعضاء القسم امام رئيس الجمهورية ومجلس النواب خلال مهلة اقصاها ١٥ يوما من تاريخ تعينهم.

أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في الهيئة المستقلة للانتخابات بكل أمانة وتجدد واحلاص واستقلال وأحرص على التقيد تقيداً مطلقاً بالقوانين والأنظمة ولا سيما تلك التي ترعى الانتخابات، تأميناً لحيتها ونزاهتها وشفافيتها".

المادة ١٢ : في الشغور

في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور وبلغ رئيس الهيئة ، او نائبه في حال كان الشغور هو منصب الرئيس والاكبر سنا في حال طال الشغور منصبي الرئيس ونائب الرئيس ، الشغور خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

المادة ١٣ : العضو البديل

يعين العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولاية الهيئة

المادة ١٤ : في النظام الداخلي

تعد وتعدل الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٥ : في التمانع

أ) لا يجوز الجمع بين عضوية رئاسة الهيئة أو نيابتها وبين رئاسة أو عضوية الوزارة او مجلس النواب، رئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة ورئاسة او عضوية مجلس بلدي أو رئاسة او نيابة رئاسة اتحاد بلديات ، أو آية وظيفة ذات طابع عام، و افراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية او المتفرغين لديها او المتعاقدين معها، بالإضافة الى حالات التمانع الواردة في الفقرتين د و ه من المادة ٨ من هذا القانون وفي الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ من هذا القانون.

ب) يمنع على رئيس الهيئة ونائبه واعضاء الهيئة الترشح الى الانتخابات البلدية او الاختيارية خلال مدة ولائهم والسنة التي تلي انتهاء الولاية.

ج) اذا عين عضوا في الهيئة احد الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) أعلاه، فعليه ان يختار ضمن مهلة اسبوعين بين العضوية ووظيفته والا يعتبر مستقلاً حكماً من عضوية الهيئة.

المادة ١٦ : في الأعمال المحظورة

لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض مع مهام الهيئة وحيادها.

يلزم الرئيس والأعضاء طوال فترة عمل الهيئة، بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي ندوة أو الإدلاء بأي تصريح بصورة شخصية يكون موضوعها متعلقاً بالانتخابات إلا بتقويض من الهيئة.

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة، مع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع وفقاً لأحكام نظامها الداخلي.

المادة ١٧ : في الملاحقة الجزائية

لا يجوز دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على أحد الأعضاء أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة. كما لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود.

يقدم وزير العدل طلب الإنذن بالملحقة أو اتخاذ الإجراء القانوني الملائم بناءً على مذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشمل على نوع الفعل وزمان ارتكابه ومكانه، وعلى خلاصة الأدلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية الالزمة. يقدم طلب الإنذن بالملحقة إلى الهيئة، وتدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب وب婷ه بعد الاستماع إلى العضو المعنى، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها بشأن الملاحقة بالأكثرية المطلقة في مهلة مماثلة ، وفي حال مرور شهرين على طلب الإنذن بالملحقة وعدم تجاوب الهيئة ، يمكن الملاحقة من دون إذن الهيئة.

I.A


المادة ١٨ : في تعويضات الهيئة

يتناقضى رئيس ونائب رئيس الهيئة والاعضاء تعويضاً شهرياً، طيلة مدة ولايتهم، يحدد في مرسوم تشكيلاً الهيئة على ان ينقطعوا عن أي عمل آخر. ولايزيد هذا التعويض عن ٥ اضعاف الحد الادنى للاجر النافذ في كل حين.

المادة ١٩ : في مهام الهيئة:

تتولى الهيئة ، خلافاً لاي نص اخر جميع الشؤون المتعلقة بالانتخابات النيابية لاسيمما على سبيل التعداد لا الحصر:

- نشر الثقافة الانتخابية وارشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية
 - تقديم اقتراحات الى السلطة التنفيذية وابداء الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالانتخابات
 - اعداد قوائم الناخبين وتنفيذها والاعلان عنها ضمن المهلة المحددة
 - تعيين اعضاء لجان القيد والفرز والاشراف على عملها
 - تحديد موقع اقلام الاقتراع وتعيين رؤساء الاقلام ومعاونيهم
 - ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي
 - مراقبة تقييم اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام المختلفة بالقوانين والأنظمة التي ترعى الاعلام والاعلان الانتخابي
 - تلقي طلبات المرشحين واللوائح المرشحة ودرسها وبتها
 - الاشراف على عملية فرز الاصوات وعلى احتسابها واعلان النتائج
 - الاشراف على ادارة العملية الانتخابية والسهير على حسن تطبيق القوانين والأنظمة وتلقي الشكاوى المتعلقة بها والفصل بها .ولهذه الغاية تكون جميع الاجهزة الادارية المعنية بالانتخابات والقوى الامنية بتصرف الهيئة خلال الفترة الانتخابية بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية
 - انجاز وضع البطاقة الالكترونية لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم في الانتخاب وهي تقوم :
- (١) اصدار القرارات والتعميم التي تدخل ضمن مهامها
- (٢) تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسلیمها التصاريح الازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الاعلامية.
- (٣) تلقي طلبات وسائل الاعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الاعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقاً لاحكام هذا القانون.



S.A

- ٤) مراقبة تقييد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٥) تحديد شروط واصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر او بث او توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقييد بفترة الصمت الانتخابي.
- ٦) استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات.
- ٧) تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل لائحة ومرشح وتسليمهم اتصالاً بذلك.
- ٨) ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٩) قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم
- ١٠) تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند ثبتها من أية مخالفة واجراء المقتضى بشأنها.
- ١١) يمكن للهيئة ان تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة المشهودة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.
- تقدم الهيئة تقريراً بأعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات النيابية وتحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيسة المجلس الدستوري.
- ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠: في مراقبة الانتخابات

يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت اشراف الهيئة، مراقبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافق فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- أ) فيما يتعلق بالجمعيات اللبنانية:
- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم والخبر قبل سنتين على الأقل من موعد تقديم الطلب إلى الهيئة.
 - أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها العامة والإدارية أي مرشح للانتخابات.
 - أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنتين على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.

- أن تبين للهيئة مصادر تمويلها.
- أن تودع الهيئة قطع حسابها الخاص بنشاط مراقبتها للانتخابات بعد انتهاء العملية الانتخابية بمهلة شهر على الأكثر.
- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة مناسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن تلزم هيئة الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة.
- تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه رفضاً مطلقاً.
- تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

ب) تدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط وأصول تضعها قبل موعد الانتخابات بستة أشهر على الأقل.

ج) يحق للهيئة إلغاء إعتماد أي جهة أو أحد المنتسبين لهذه الجهة مخولة مواكبة العملية الانتخابية في حال الإخلال بالشروط المحددة في القوانين والأنظمة.

المادة ٢١: في قرارات الهيئة

لا تكون إجتماعات الهيئة قانونية إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل ، وتحتاج قرارات الهيئة بأكثرية خمسة أعضاء من الحاضرين، وتتخذه قراراتها للاستئناف أمام مجلس شوري الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبت بها مجلس شوري الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

المادة ٢٢: في تفويض الصلاحيات

يجوز للهيئة أن تقوض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام بمهام محددة من ضمن صلاحياتها، كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمثل هذه المهام المحددة.

يحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائبه أو أحد أعضائها.

المادة ٢٣: في جهاز الهيئة الإداري وموازنتها

أ) تحدد أنظمة الهيئة المالية والإدارية بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء


ب) يكون للهيئة جهاز إداري دائم من ٢٠ موظفاً يتكون من عاملين في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات ومن عاملين في المديرية العامة للحوال الشخصية ، يتم نقلهم إلى ملاك الهيئة بناء على الخبرة والكفاءة ولها أن تتعاقد مع من تراه

IA

مناسباً من أصحاب الاختصاص لمؤازرتها في أداء مهامها. كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة من الفئة الرابعة أو ما يعادلها لقاء تعويضات تحددها الهيئة . يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب الهيئة وتحدد في هذا القرار مدة الإلحاق.

ج) تعد الهيئة مشروع موازنتها وتقدمه إلى مجلس الوزراء

IA



الفصل الرابع: في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ٢٤ : في القيد في القوائم الانتخابية

يكون القيد في القوائم الانتخابية الزامية للناخبين، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات.

المادة ٢٥ : في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها دورياً، وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة ٢٦ : في ناخبي القوائم الانتخابية

تضخ الهيئة المستقلة للانتخابات قوائم انتخابية ممكنته بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة.

المادة ٢٧ : في تدوينات القوائم

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة الزمالة: الإسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبة. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبليلاً، مع نكر مستندتها القانوني.


تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر. لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى الهيئة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية.

المادة ٢٨ في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر وأقلام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى الهيئة المستقلة للانتخابات، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الأول، لوائح أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الاشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين اهمل قيدهم أو توفوا أو شطبوا أسماؤهم من سجلات الاحوال الشخصية لأي سبب كان.

المادة ٢٩ : في موجبات دائرة السجل العدلي

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى الهيئة المستقلة للانتخابات، سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني الى العشرين من كانون الاول، لائحة باسماء الاشخاص المحكوم



عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقا لاحكام المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٠: في موجبات المحاكم العدلية

يتوجب على المحاكم العدلية ان ترسل الى الهيئة المستقلة للانتخابات، سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني الى العشرين من كانون الاول، لائحة بالاحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، كما بأحكام الحجر المبرمة.

المادة ٣١ في تنفيذ القوائم الانتخابية:

تقوم الهيئة المستقلة للانتخابات بتنفيذ القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد اليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها.

تضمن كل قائمة حلا خاصا تدون فيه اسباب التدقيق، وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة الى اخرى. وفي حالة النقل ، يذكر الزاماً اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل. لا يُعتد، لاجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس اذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج. ويحق للزوجة الانتخاب اذا تم نقل قيد نفوسها خلال السنة المذكورة أعلاه.

المادة ٣٢: في نشر القوائم وتعديلمها

قبل الاول من شباط من كل سنة، ترسل الهيئة المستقلة للانتخابات نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والقضية وذلك بهدف نشرها وتعديلمها، تسهيلاً للتدقيق النهائي، على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الاول من شباط كحد أقصى كي يدعوا الناخبيين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتدقيقها وفق ما يتوفّر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٣: في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام

تعلن الهيئة المستقلة للانتخابات بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بين الاول من شباط والعشر من آذار، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعى الناخبيين الى الاطلاع عليها. ولهذه الغاية ايضاً، يتوجب على الهيئة ان تنشر القوائم الانتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر اقراساً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص ان يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الهيئة .

المادة ٣٤: في تصحيح القوائم

٤٤:

TA

١) يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الأول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيف أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر. يقدم استدعاء التصحيف إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الأول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

يرفق بطلبات التصحيف المتعلقة باضافة أسماء سقط قيدها، سجلًّا عدليًّا لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

٢) كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون. وكل من المحافظ والقائممقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الأول من آذار من كل سنة.

٣) يحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية ان يقدموا بطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ١ او ٢ من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فوراً إلى الهيئة المستقلة للانتخابات بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين. تقوم الهيئة بدورها باحالة هذه الطلبات إلى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.

المادة ٣٥: في تجميد القوائم الانتخابية

تراعي الهيئة المستقلة للانتخابات لدى اعداد القوائم النهائية عمليات التقديح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها.

المادة ٣٦: في لجان القيد الابتدائية

تشأ في كل قضاء لجنة قيد ابتدائية أو أكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض عدلي أو اداري عامل رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في القضاء، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين. يلحق بكل لجنة قيد موظف من الهيئة او منتدب اليها.

ملا

J.A

المادة ٣٧: في مهام لجان القيد الابتدائية

تتولى لجنة القيد الابتدائية المهام الآتية:

١) النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لاحكام هذا القانون واصدار القرارات بشأنها خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وابلاغها الى اصحاب العلاقة والى الهيئة المستقلة للانتخابات.

تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف امام لجنة القيد العليا المختصة المشار اليها لاحقاً في هذا القانون، ضمن مهلة ثلاثة ايام من تبليغها.

يُعفى طلب التصحيح والإستئناف من اي رسم كما يُعفى طالب التصحيح والمستئنف من توكيل محام.

٢) استلام صناديق الاقتراع فور اقفال اقلام الاقتراع والتدقير في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣) فرز الاصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل لائحة ورفعها الى لجان القيد العليا المختصة.

المادة ٣٨ في لجان القيد العليا:

تشأ لجان قيد عليا في مراكز المحافظات وتكون ولايتها لمدة دورة انتخابية واحدة.

تألف كل لجنة قيد عليا من رئيس غرفة او مستشار لدى محكمة التمييز او رئيس غرفة استئناف او رئيس غرفة او مستشار في مجلس شوري الدولة، رئيساً، ومن قاض عدلي او إداري عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي عضوين، ومن رئيس دائرة التفوس او رئيس قسم او موظف في الهيئة المستقلة للانتخابات مقرراً.

المادة ٣٩: في مهام لجان القيد العليا

تتولى لجنة القيد العليا المهام الآتية:

١) النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد وبتها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.

٢) استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الابتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة والجدوال الملحق بهذه المحاضر والتدقير بها واجراء عمليات جمع الاصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالتها كل لائحة ورفعها فوراً الى الهيئة المستقلة للانتخابات.

٥٤

المادة ٤٠ : في ولاية لجان القيد

يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية وأعضاؤها ومقرروها، لدورة انتخابية واحدة قبل الاول من شباط من السنة التي تجري فيها الانتخابات النيابية العامة وذلك بقرارات تصدر عن الهيئة المستقلة للانتخابات بعد موافقة وزارة العدل والداخلية والبلديات.

المادة ٤١ : في موعد الانتخابات في لبنان

تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

المادة ٤٢ : في دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة المستقلة للانتخابات ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئة الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

المادة ٤٣ : في الانتخابات الفرعية

١) اذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب المخصصة للمقيمين بسبب الوفاة او الاستقالة او ابطال النيابة او لاي سبب آخر ، يفوز المرشح الاول الخاسر من اللائحة ذاتها التي حصل فيها الشغور ومن المذهب والمنطقة الانتخابية ذاتها ، واذا تعذر ذلك أي في حال فاز هذا النائب وكان مرشحاً واحد او في حال فازت اللائحة بكافة مرشحيها فيصار الى اجراء انتخابات فرعية على اساس النظام الاكثري في المنطقة الانتخابية التي حصل فيها الشغور ، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، او من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية.

لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في السنة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

٢) تُدعى الهيئة الناخبة بقرار الهيئة المستقلة ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئة الناخبة ثلاثة ثلثين يوماً على الأقل.

٣) يُقل باب الترشيح للانتخابات النيابية الفرعية قبل ١٥ يوماً على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب ويُقل باب الرجوع عن الترشيح قبل ١٠ أيام على الأقل من موعد الانتخاب.

٤) يشترك في عملية الاقتراع الناخبون المقيمين وغير المقيمين شرط ممارسة حقهم في الاقتراع على الارضي اللبناني.

٥) لا يمكن ان تتجاوز نياية النائب الفائز في انتخاب فرعی أجل نياية من حل محله.

I.A

٦) خلافاً لأحكام المادة ٨ من هذا القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المذكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

المادة ٤ : في الترشيح عن الدائرة الانتخابية

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب، أن يرشح نفسه عن أي منطقة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من منطقة انتخابية واحدة في آن واحد.

المادة ٥ : في طلبات الترشيح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أن يقدم:

١) تصريحاً إلى الهيئة المستقلة للانتخابات موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:

- اسم المرشح الثلاثي

- تحديد المقعد في المنطقة الانتخابية التي يرغب بترشح نفسه عنها.

٢) يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

- إخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

- صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.

- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية لا يسترد المرشح

- إفادة مصرافية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.

- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في القضاء المعنى.

- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى الهيئة المستقلة للانتخابات النيابية.

- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الازن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.

١١٠

IA

JFPA

المادة ٤ في إغفال باب الترشيح وبث الطلبات:

- ١) يغلق باب الترشح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
- ٢) على المرشح أن يودع الهيئة المستقلة للانتخابات تصريح ترشيحه مرفقاً بـكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إغلاق باب الترشح.
- ٣) تعطي الهيئة للمرشح إيقافاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستداته.
- ٤) تبت الهيئة تصاريح الترشح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشح، تسليم المرشح إيقالاً نهائياً بـتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- ٥) يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انتهاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بـتسجيل ترشيحه.
- ٦) إذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

المادة ٤٧: في تمديد مهلة الترشح

- ١) إذا انقضت مهلة الترشح ولم يقدم أي مرشح لمقدم معين تمدد حكماً مهلة الترشح سبعة أيام، تبت الهيئة في تصاريح الترشح ضمن مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشح، تسليم المرشح إيقالاً نهائياً بـتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- ٢) يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انتهاء المهلة المذكورة أعلاه، على تسجيل تصريح الترشح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بـتسجيل ترشيحه.
- ٣) إذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشح، للمرشح الحق ضمن مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ٤٨ ساعة من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

IA

المادة ٤ : في الفوز بالترشية

إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لممقد معين في منطقة انتخابية إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزًا بالترشية وتكون اللوائح في هذه الحالة مؤلفة من المقاعد المتبقية في المنطقة الانتخابية.

المادة ٥ : في بطلان تصاريح الترشيح

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة، وكذلك تصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من منطقة انتخابية. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتاريخ مختلف فلا يعنى إلا بالأخر منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة.

المادة ٦ : في الرجوع عن الترشيح

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الهيئة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يعنى بالإنسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في المنطقة الانتخابية جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه المنطقة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح وبتها ادارياً وقضائياً المهل المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون.

المادة ٧ : في الإعلان عن المرشحين المقبولين

بعد إغلاق باب الترشيح تعلن الهيئة أسماء المرشحين المقبولين وتبلغ ذلك فوراً إلى المحافظين والقائمين على العمل وتشيرها حيث يلزم.

المادة ٨ : في لواحة المرشحين

أ) يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لواحة قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الانتخابات، وتسجل هذه اللوائح لدى الهيئة المستقلة للانتخابات على أن تضم كل لائحة كحد أدنى عشرون بالمائة من عدد المقاعد في لبنان أي ستة وعشرين مقعداً وإن تمثل كل منطقة انتخابية بممقد واحد على الأقل

ب) تكون هذه اللوائح مقلدة وترتيب مسبق لأسماء المرشحين بطريقة التأوب المذهبية وبين الطائفتين الإسلامية والمسيحية أو بالعكس

ج) في حال فوز إية لائحة بممقد ولم ترشح عليه أحداً، تعتبر مسؤولة عن عملها هذا، ويعود هذا المقعد إلى اللائحة التي نالت أكبر عدد من الأصوات وفي حال عدم توفر هذا المقعد ننتقل إلى اللائحة التي تليها وهكذا دواليك.

I.A

١٠٠

د) تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

المادة ٥٣ :

في حالة وفاة أحد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق للائحة ترشيح مكان المتوفى حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشح حسراً في هذه الحالة.

المادة ٤٥ : في تسجيل اللوائح

على المرشحين أن ينضموا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جمياً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الهيئة وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفهوم اللائحة أن يقدم عند تسجيله:

الاسم الثلاثي لجميع أعضائها

إيداعات قبول ترشيح الأعضاء

الترتيب التسليلي للمرشحين وفقاً للتباوب المذهبي

اسم اللائحة ولونها

صورة شمسية ملونة لكل مرشح

تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لاحكام هذا القانون وموافقته على هذا التعيين

شهادة مصرافية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفهوم اللائحة

تعطي الهيئة إيداعات قبول تسجيل اللائحة (خلال ٢٤ ساعة) إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية، أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط فتعطي الهيئة لاعضاء اللائحة المطلوب تسجيلاً لها مهلة ٢٤ ساعة لاجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه.

تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مفهوم اللائحة المشار إليه في البند أعلاه، يكون القرار الصادر عن الهيئة برفض التسجيل قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغ مفهوم اللائحة المشار إليه أعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

١٦٠


٢١

المادة ٥٥ : في الاعلان عن اللوائح المقبولة

فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار اليها في المادة ٥٢ من هذا القانون تعلن الهيئة اسماء اللوائح المقبول تسجيلها واسماء اعضائها وتبلغها الى المحافظين والقائميين وتنشرها حيث يلزم.

Y.A..

IA



الفصل الخامس : في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة ٥٦: في تمويل الحملة الانتخابية

يخضع لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق اللوائح والمرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ قرار دعوة الهيئات الناخبة وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع.

المادة ٥٧: في المساهمة الانتخابية

تعتبر مساهمة بمفهوم هذا القانون كل هبة او تبرع او هدية نقدية او عينية او قرض او سلفة او دفعه مالية او أي شيء له قيمة مادية تقدم لللائحة او المرشح.

المادة ٥٨: في النفقات الانتخابية

تعتبر نفقات انتخابية بمفهوم هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة والمرشحين فيها وكذلك النفقات المدفوعة لحساب او مصلحة أي لائحة برضاهما الصريح او الضمني اولاي مرشح بروضاه الصريح او الضمني، من قبل الاشخاص الطبيعيين او المعنوين او الاحزاب او الجمعيات او اي جهة أخرى، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة والمرشح والنائب ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

تأمين المكاتب الانتخابية وسائل نفقات هذه المكاتب، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، إعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات او عبر وسائل البريد العادي او الرقمي، إعداد وتوزيع الصور والملصقات والبافتات واللوحات الاعلانية وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً او عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والنواب، نفقات استئجار السيارات والحافلات، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي واية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى أي محطة بث اذاعية او تلفزيونية او اية صحفة او مجلة او وسيلة نشر أخرى بما فيها الالكترونية.

المادة ٥٩: في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مدقق حسابات

(١) يتوجب على كل لائحة وكل مرشح فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وان يرفق بتصريح الترشيح، إفاده من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم اللائحة.

٢٤

- ٢) لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية وتعتبر كل من اللائحة والمرشح متازلين حكماً عن السرية المصرفية لحساب كل منها بمجرد فتحه.
- ٣) يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
- ٤) يعود لكل لائحة وكل مرشح تنظيم الاجراءات المعتمدة لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون.

لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شيك.

- ٥) يتوجب على كل لائحة وكل مرشح لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقة الحسابات وذلك بموجب كتاب خطى مسجل لدى الكاتب العدل ويقدم الى الهيئة.

المادة ٦٠: في الانفاق والتمويل

- ١) يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج او اي من الاصول او الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح. تخضع جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية الى سقف الانفاق.
- ٢) لا يجوز تقديم اية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح او للائحة الا من قبل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين اللبنانيين.
- ٣) يمنع منعا باتا على المرشح او اللائحة قبول او استلام مساهمات او مساعدات صادرة عن دولة أجنبية او عن شخص غير لبناني، طبيعي او معنوي، وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة.
- ٤) لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.
- ٥) لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي او معنوي واحد لاجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح او للائحة، مبلغ ١٥٠ مليون ليرة ويجب أن تكون دوماً بموجب عملية مصرفية (حوالة، شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من هذا القانون.

I.A

المادة ٦١: في سقف الانفاق

أ) يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية ب مائة مليون ليرة

ب) يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل لائحة انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية بمبلغ خمسة عشرة مليار ليرة .

يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

المادة ٦٢: في الاعمال المحظورة

١) تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: الت Cedidas والمساعدات العينية والتقدية الى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.

٢) لا تعتبر محظورة الت Cedidas والمساعدات المذكورة أعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكونها او يديرونها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن خمس سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

المادة ٦٣ في موجبات مدقق الحسابات المعتمد:

على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللائحة أن يرفع الى الهيئة دوريًا وبمهلة أسبوع من انتهاء كل شهر من اشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبين فيه المقبولات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه ان يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال ادارته الى المرشح واللائحة.

المادة ٦٤: في البيان الحسابي الشامل

١) يتوجب على كل لائحة وكل مرشح، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوسة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريχها، ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريχها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

٢) يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة ثلاثة ثلثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات

الصرف وسواها ويكشف مصافي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣) تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل لائحة وكل مرشح وبتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

٤) تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة ثلاثة ثلثين يوماً من تاريخ تقديمها، فتقرر اما الموافقة عليه واما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كلياً او جزئياً. تودع الهيئة قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري. اذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.

٥) ترفض الهيئة البيان الحسابي اذا تبين لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزاً لسقف الانفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

٦) اذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرافقاته هي اقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاصعاً لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٦٥: في الشكاوى والملاحقة الجزائية

١) تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا تبين لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجنائي.

٢) يعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الاولى بالحبس لمدة اقصاها ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او بحدى هاتين العقويتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الخاصة.

٣) يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار اليها في المادة ٦٢ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

٤) تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

J.A

26

٩٩٩

٩٩٩

- ٥) تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات.
- ٦) ان قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والادارية كافة ولجميع ادارات الدولة بحيث يقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور.

المادة ٦٦: في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي

- ١) تعاقب كل من اللائحة والمرشح في حال عدم تقديم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون، بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل الهيئة.
- ٢) تعاقب اللائحة بالتساوي بين جميع مرشحيها والمرشح في حال تجاوز سقف الانفاق الانتخابي المحدد في المادة ٦١ بغرامة توازي ثلاثة اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة ويحال الملف من قبل الهيئة إلى المجلس الدستوري.

المادة ٦٧: في الغرامة

تعاقب اللائحة بالتساوي بين جميع مرشحيها والمرشح في حال عدم الفوز في الانتخابات وعدم تقديم البيان الحسابي بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تفرضها الهيئة.

٦٨:

I.A

الفصل السادس : في الاعلام والاعلان الانتخابيين

المادة ٦٨: في المصطلحات

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد او الجمع، المعاني الآتية:

الاعلام الانتخابي:

كل مادة اعلامية كالاخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية وللقاءات، التي تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة او غير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية او الاستثنائية لمؤسسة اعلامية.

الدعاية الانتخابية:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية وموافقها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الاعلام او خارجها، وترغب الجهة المرشحة ان توجه بها الى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برمج مؤسسات الاعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الاعلان الانتخابي:

كل مادة او نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها او نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسات الاعلام والاعلان.

المواد الانتخابية:

هي الاعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والاعلان الانتخابي.

وسائل الاعلام:

كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة او مطبوعة او معروفة او الكترونية مهما كانت تفاصيلها.

المادة ٦٩: في شرح البرنامج الانتخابي

يعود لكل لائحة او مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المنشورة لاجل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة.

المادة ٧٠: في فترة الدعاية الانتخابية

تخضع المواد الانتخابية اثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون التي تبنت على مختلف وسائل الاعلام والاعلان والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى اغلاق صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

١٦٢

28

٢٤

المادة ٧١ في الاعلان الانتخابي المدفوع

- أ) يسمح بالدعائية والاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام والاعلان، وفقا للاحكم الآتية:
- ١) على وسائل الاعلام والاعلان التي ترغب في المشاركة في الدعائية والاعلان الانتخابي، ان تقدم من الهيئة المستقلة للانتخابات خلال اسبوع من صدور قرار دعوة الهيئات الناخبة بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة اسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعائية او الاعلان الانتخابي.
 - ٢) يمنع على وسائل الاعلام والاعلان التي لم تقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام باي نشاط اعلاني او دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية
 - ٣) تلتزم وسائل الاعلام والاعلان بلائحة الاسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها ان ترفض اي اعلان انتخابي مطلوب من لائحة او مرشح يلتزم بها.
 - ٤) يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضح صراحة لدى بثها او نشرها لاعلانات انتخابية، ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها او نشرها.
 - ٥) يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الاعلانات المجانية او لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الاسعار المقدمة من قبلها.
 - ٦) تلتزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن اشرطة الدعائية والاعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطى الى كل من الهيئة ومؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بثها او نشرها وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لابول بث او نشر لها.
 - ٧) تقدم كل مؤسسة اعلام او اعلان تقريراً أسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعائيات والاعلانات الانتخابية التي تم بثها او نشرها خلال الاسبوع المنصرم مع مواقفها بث او نشر كل منها والبدل المستوفى عنها.
 - ٨) لا يجوز لاي مرشح او لائحة تخصيص مؤسسة اعلام او اعلان واحدة باكثر من ٥٠٪ من مجمل اتفاقها الدعائي او الاعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الاعلام او الاعلان.
- ب) تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية او اعلانية لأجل بث او نشر برامج اعلامية او اعلانية تتعلق باللوائح او المرشحين كما تحدد اوقات بث او نشر هذه المساحات.

١٦

TA

ج) تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها اعلاه.

المادة ٧٢: في رقابة الهيئة على وسائل الاعلام

١) تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام في لبنان او في الخارج ويصل بثها الى لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعائية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقاً لهذه الاحكام.

٢) تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام اثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

٣) تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الاخبارية السياسية والعامية بما في ذلك نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والتي تبقى مجانية.

٤) يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة او لمرشح ان تؤمن بال مقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

٥) تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها.

يطلب من وسائل الاعلام المحافظة على أرشيف مسجل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

٦) تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما اذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الاعلام، اعلاناً انتخابياً مستتراً غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر.

المادة ٧٣: في موجبات وسائل الاعلام الرسمي

- ١) يحق للائحة و المرشح ان يستعمل وسائل الاعلام الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقاً لاحكام هذا القانون ولقواعد التي تضعها الهيئة.
- ٢) تقدم كل لائحة او مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذاخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.
- ٣) تضع الهيئة برنامجا خاصا تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفير مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح.
- ٤) يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له او لا ي من اجهزته او موظفيه القيام ب اي نشاط يمكن ان يفسر بأنه يدعم مرشحا او لائحة على حساب مرشح آخر او لائحة اخرى.

المادة ٧٤: في موجبات وسائل الاعلام الخاص

- ١) لا يجوز لاي وسيلة من وسائل الاعلام الخاص اعلان تأييدها اي مرشح او لائحة انتخابية. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يتربى على وسائل الاعلام المشار اليها خلال فترة الحملة الانتخابية التقرير الواضح بين الواقع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى وذلك في مختلف نشراتها الاخبارية او برامجها السياسية.
- ٢) اثناء فترة الحملة الانتخابية يتربى على وسائل الاعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:
- ٣) الامتناع عن التشهير او القذح او الذم وعن التجريح بأى من اللوائح او من المرشحين.
- ٤) الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او تحريضا على ارتكاب اعمال العنف او الشغب او تأييدها للارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.
- ٥) الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويع باللغويات او الوعد بمكافآت مادية او معنية.
- ٦) الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزييفها او حذفها او اساءة عرضها.
- ٧) الامتناع عن نقل او إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحمل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون.

الـ
J.A


المادة ٧٥: في البرامج التثقيفية الانتخابية

يتوجب على وسائل الاعلام المرئي والمسموع والموقع الالكتروني الاخبارية ان تخصص خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاثة ساعات أسبوعياً على الاقل لاجل بث برامج تثقيفية انتخابية تتوجهها الهيئة بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية وتبث مجاناً.

المادة ٧٦: في الاماكن المخصصة للاعلانات الانتخابية

(١) تعين السلطة المحلية المختصة، باشراف السلطة الادارية، في كل مدينة او بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

(٢) يمنع تعليق او لصق اي اعلان او صور للمرشحين او اللوائح خارج الاماكن المخصصة للاعلانات، كما يمنع على اي مرشح او لائحة ان يعلق او يلصق اعلاناً او صوراً على الاماكن المخصصة لغيره. ويقع على عاتق اللائحة او المرشح إزالة المخالفات أعلاه.

(٣) تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الاماكن المحددة وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح. تتعاون السلطات المحلية والشركات المستمرة لاماكن المخصصة للاعلانات مع الهيئة لاجل حسن تنفيذ احكام هذه المادة.

(٤) لا يجوز لاي مرشح او لاي لائحة التنازع عن الاماكن المخصصة لاعلانه او اعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر او لائحة اخرى.

المادة ٧٧: في المحظورات

(١) لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لاجل اقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعایة الانتخابية. وفي حالة المخالفة تفرض الهيئة العقوبة التي تراها مناسبة وحجم المخالفة.

(٢) لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة اي مرشح او لائحة او ضددهما وفي حالة المخالفة تحيل الهيئة المخالفين الى الهيئة العليا للتأديب.

(٣) يحظر توزيع منشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضددهما طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او اي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة مع انزال العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

TA

المادة ٧٨: في فترة الصمت الانتخابي

ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ل يوم الانتخابات ولغاية إغلاق صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تقاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.

في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية وعدم استصرار المرشحين.

المادة ٧٩: في استطلاعات الرأي

- ١) تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي إثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الأصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.
- ٢) تحدد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها نشر او بث او توزيع نتائج استطلاع الرأي إثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصالحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات او تصحيحها وذلك بوجه وسائل الاعلام او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر.
- ٣) يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها توضيحا للامور الآتية ، على الاقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:
 - اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
 - اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
 - تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانياً.
 - حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
 - التقنية المتبعه في الاستطلاع.
 - النص الحرفي للاسئلة المطروحة.
 - حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.
- ٤) خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية اغلاق جميع صناديق الاقتراع يمكن اجراء استطلاعات الرأي انما يحظر نشر او بث او توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأى شكل من الاشكال.

الإمارات

J.A

المادة ٨٠: في تغطية وسائل الاعلام لعمليات الاقتراع والفرز

على وسائل الاعلام الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القانون. وتقتيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة ٨١: في العقوبات والغرامات

(١) مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسباً من الاجرائين الآتيين بحق اي من وسائل الاعلام والاعلان المخالف لأحكام هذا الفصل المتعلق بالاعلام والاعلان الانتخابيين:

(أ) توجيهه تببيه الى وسيلة الاعلام المخالفة أو الزامها ببث اعتذار او الزامها تمكين المرشح واللائحة المتضرة من ممارسة حق الرد.

(ب) احاله وسيلة الاعلام المخالفة الى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود اليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.

- وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدي ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية.

- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كلياً واقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة اقصاها ثلاثة ايام.


تلحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة امام محكمة المطبوعات تلقائياً او بناء على طلب المتضرر، ولوسيلة الاعلام المشكو منها ان تقدم الى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها. على محكمة المطبوعات ان تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الاكثر، ولكن من النيابة العامة والمحكوم عليها ان تستأنف القرار امام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن امامها.

(٢) مع مراعاة احكام قانون العقوبات، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسباً من الاجراءات الآتية بحق اي من مؤسسات استطلاعات الرأي او اي شخص آخر يخالف المادة ٧٩ من هذا القانون:

(أ) توجيه تببيه.

١٦:



٢٤

ب) الالتزام ببث اعتذار او تصحيح عبر وسائل الاعلام.

ج) غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرون مليوناً تفرض بموجب امر تحصيل يصدر عن الهيئة.

وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة ٨٢: في العطل والضرر

للمتضرر من إحدى المخالفات أعلاه حق المطالبة بتعويضات عن الأضرار اللاحقة به.


المادة ٨٣: في التصحيح وحق الرد

على وسائل الاعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من اللوائح والمرشحين ضمن مهلة

٤ ساعات من بث الخبر المشكوا منه. ويحق لوسائل الاعلام رفض بث الرد اذا كان مخالف للقوانين.

ملاحظات:

IA



الفصل السابع : في اعمال الاقتراع

المادة ٨٤: في البطاقة الالكترونية الم المقفلة

تقوم وزارة الداخلية والبلديات بناء لطلب الهيئة بانجاز اقتراع الكترونية تحمل كافة مواصفات الناخب (صورة حديثة - الاسم - اسم العائلة - اسم الوالد - اسم الوالدة - تاريخ ومكان الولادة - الحالة الاجتماعية - اسم الزوج او الزوجة - مكان القيد - مكان السكن - البصمة) وتمكنه الاقتراع في أي مركز اقتراع .

تحدد الهيئة بقرارات تصدر عنها الية الحصول على هذه البطاقة

المادة ٨٥: مراكز وأقلام الاقتراع

تقسم الدائرة الانتخابية (لبنان دائرة انتخابية واحدة) بقرار من الهيئة الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الأقلام . يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الاقل واربعمائة على الاكثر قلم اقتراع واحد .

يمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب ، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم .


ينشر قرار الهيئة بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ويجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات لأسباب جدية وطارئة ويقرار معلل .

المادة ٨٦: في هيئة قلم الاقتراع وعملها

١) تعين الهيئة ، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً او اكثر ، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها كل من وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، ووزارة التربية والتعليم العالي ، ووزارة العدل قبل اسبوعين على الاقل من موعد الانتخاب ، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الاقبل خمسة ايام من الموعد المذكور .

٢) يساعد رئيس القلم معاونان اثنان يختار احدهما من الناخبين الحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع ، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على ان يعرف المعاونان القراءة والكتابة ، يسجل رئيس القلم اسمى المعاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القانون مع اخذ توقيعهما ، وللهيئة ان تعين موظفين احتياطيين عند الحاجة .

٢٩.

J.A


- ٣) يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.
- ٤) يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.
- ٥) لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الاعمال الانتخابية، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح او لائحة الا اذا اقدم على الاخال بالنظام بالرغم من تنبئه وتدوين هذا التنبئ في المحضر.
- ٦) اذا اتخاذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يتربّ عليه ان ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الواقع والاسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوضع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً الى لجنة القيد المختصة.
- ٧) يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.
- ٨) يعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخلَ بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ / ٥٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لإدعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

المادة ٨٧: في مواعيد الاقتراع

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم أحد.

١١٠

IA

المادة ٨٨: في اقتراع موظفي الأقلام

تنظم الهيئة ، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لادارة الأقلام، وذلك يوم الخميس الذي يسبق يوم الانتخابات.

تنقل الصناديق العائدة لاقلام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مففلة، بمواكبة القوى الأمنية الى مصرف لبنان او احد فروعه. في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد، ترسل هذه الصناديق الى لجنة قيد مختصة تحدها الهيئة ،لفرزها من قبلها وضم نتائجها الى نتائج باقي الصناديق.

المادة ٨٩: في لواح الشطب

(١) تعد الهيئة اوراقا رسمية توضع في اقلام الاقتراع وفي كل منها خمس خانات تخصص الأولى لكتابة اسم الناخب والثانية لتوقيع الناخب، والثالثة لرقم بطاقة الناخب والرابعة لتوقيع عضو القلم المكافى بالثبت من الاقتراع الخامسة للملحوظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.

(٢) تكون جميع هذه الورق رزمة واحدة مرقمة وممهورة بختم الهيئة.

المادة ٩٠: في المندوبين

(١) يحق لكل لائحة وكل مرشح انتداب مندوبين لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق لها اختيار مندوبين متوجلين لدخول جميع وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمين من أقلام الاقتراع في القرى ومندوب واحد لكل ثلاث أقلام اقتراع في المدن.

(٢) تعطي الهيئة المستقلة للانتخابات تصاريح خاصة للمندوبين الثابتين والمتوجلين

المادة ٩١: في حفظ الأمن


تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، وينعى أي نشاط إنتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع وهي مسافة ٥٠ مترا عن مدخل المركز من كل اتجاه على قارعة الطريق.

المادة ٩٢: في مستلزمات أقلام الاقتراع

(١) تقوم الهيئة بتزويد اقلام الاقتراع بما تتضمنه العملية الانتخابية من لوازم وتجهيزات الكترونية وقرطاسية ومطبوعات، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.

_____:

IA



٢) تقوم الهيئة بتزويد رؤساء الأقسام بعدد من أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً من قبلها . ويحدد عددها بقرار من الهيئة بناء لدراسة تقوم بها .

٣) يكون لقلم الاقتراع معزز واحد او اكثر .

٤) يحظر اجراء اي عملية انتخابية من دون وجود المعزز تحت طائلة بطalan العملية في القلم المعنى .

المادة ٩٣ : في أوراق الاقتراع

١) يجري الاقتراع بواسطة اوراق الاقتراع الرسمية الممكنته التي يمكن قراءتها اليها حين ادخالها في صندوقه الاقتراع .

٢) تعد الهيئة ورقة اقتراع لكل لائحة لوحدها تتضمن اسم اللائحة وشعارها ولوونها وتوضع هذه الاوراق داخل العازل بالترتيب تبعاً لتاريخ تسجيلها لدى الهيئة

٣) تعد الهيئة ورقة اقتراع بيضاء يمكن للناخب استخدامها كورقة اقتراع بيضاء

٤) يقتصر الناخب بهذه الاوراق حصرياً من دون سواها ولا يجوز له استعمال اية اوراق اخرى لاجل ممارسة حق الاقتراع .

المادة ٩٤ : في الاجراءات التحضيرية

١) قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبيين من أنه فارغ، ثم يقفله

٢) طيلة العملية الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن اللوائح المتنافسة واسماء وصور المرشحين في كل منها وترتيبهم وفقاً لما هو محدد في هذا القانون.

٣) تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الانتخابية وحتى انتهاءها، كل صورة او رمز او كتابة او شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الهيئة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

٤) يسمح للمندوبيين الثابتين والمتوجلين إستعمال الحواسيب والأجهزة اللوحية الإلكترونية والهواتف النقالة داخل الأقلام.

المادة ٩٥ في عملية الاقتراع

١) عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبت من بطاقةه الانتخابية .

٢) يزود رئيس القلم الناخب بطرف مختوم وموقع منه ويطلب منه ان يدخل الزامية الى المعزز حيث توجد اوراق اقتراع لكل لائحة لوحدها

٢٦:

I.A

٣) بعد ان يختار الناخب لائحة ويضعها داخل الظرف . يتقدم الناخب من هيئة القلم ويوضع الظرف بيده في صندوق الاقتراع.

٤) على رئيس القلم ان يتتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المعرض تحت طائلة منعه من الاقتراع. وينهى على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعرض والا اعتبر اقتراعه لاغيا.

٥) يقوم رئيس القلم بكتابة اسم الناخب ورقم بطاقة على الورق التي اعدتها الهيئة ويثبت اقتراع الناخب بتوقيعه في الخانة المقابلة لاسميه وبوضع اشارة خاصة على اصبعه توفر موادها الهيئة لجميع الاقلام على ان تكون هذه الاشارة من النوع الذي لا يزول الا بعد ٢٤ ساعة على الاقل ، وينهى أي ناخب يكون حاملا هذه الاشارة على اصبعه من الاقتراع مجددا.

٦) يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، ان يمنع أي ناخب من الادلاء بصوته اذا لم يراع احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٧) لا يحق للناخب أن يوكل أحداً غيره بممارسة حق الاقتراع.

المادة ٩٦: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

١) يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقا لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختيار ورقة الاقتراع ووضعها في الظرف وادخله في صندوق الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم. ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة لللاحظات في اوراق المقترعين .

٢) تأخذ الهيئة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات.

المادة ٩٧: في اختتام عملية الاقتراع:

يعلن رئيس القلم انتهاء عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء، ما لم يكن ثمة ناخبي حاضرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينئذ يصار الى تمديد المدة لحين تمكنهم من الاقتراع ويشار الى هذه الواقعة في المحضر.

١١:

I.A

الفصل الثامن : في النظام الانتخابي

المادة ٩٨: في الاقتراع

- ١) لكل ناخب ان يقترع لائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة.
- ٢) في حال لم يرغب الناخب الاقتراع لاي من اللوائح المتنافسة يمكنه ان يقترع بورقة بيضاء يضعها داخل الظرف الذي استلمه من رئيس القلم وتحسب في اوراق الاقتراع
- ٣) في حال وضع الناخب اكثر من لائحة واحدة في الظرف يعتبر اقتراعه باطلًا وتلغى الورقة

المادة ٩٩: في النظام النسبي

- لكي تدخل أية لائحة انتخابية في المنافسة الانتخابية يجب ان تتألف عدداً من الأصوات يساوي و/أو اكبر من الحاصل الانتخابي وهو نتيجة قسمة عدد المقترعين الصحيح (أي عدد المقترعين من ضمنها الارواق البيضاء دون الأوراق الملغاة) على المقاعد المائية وثمانية وعشرين .

- تستبعد اللوائح التي لم تصل الى الحاصل الانتخابي وتحذف ارقامها من عدد المقترعين الصحيح

-يعتمد حاصل انتخابي جديد هو قسمة عدد المقترعين الصحيح الجديد على عدد المقاعد المائية وثمانية وعشرين

-تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد نسبياً وفقاً لعدد الاصوات التي حصلت عليها ، ولتحديد عدد المقاعد لكل لائحة تعتمد الطريقة التالية:

- تقسم اصوات كل لائحة على الحاصل الجديد ، وفي حال بقاء مقعد او اكثر غير موزع يعتمد الكسر الاكبر لتوزيع هذه المقاعد ، وفي حال تساوت لائحتين او اكثراً في نفس الكسر يعطى للائحة التي حصلت على اكبر عدد من المقاعد وفي حال تساوت في عدد المقاعد يتم اللجوء الى القرعة من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات لتحديد لمن يعود المقعد او المقاعد بالتالي تبعاً للوائح.

- لتحديد من يفوز في كل لائحة يعتمد الترتيب المسبق للمرشحين ونبداً من اول اسم ومن ثم الاسم الاول في اللائحة التالية بالتالي للوصول الى حصة اللائحة ، مع الالتزام بالتمثيل الطائفي والمناطقي ، ووفقاً لطريقة الاحتساب الافقية :

١٦٠

J.A

41

- اي نبدأ باول اسم في اللائحة التي نالت اكبر عدد من الاصوات ومن ثم الاول في اللائحة الثانية في عدد الاصوات وهكذا لباقي اللوائح ومن ثم الاسم الثاني في اللائحة الاولى وهكذا دواليك حتى تستوفي كل لائحة حصتها مع الالتزام بالتمثيل الطائفي والمناطقي.

نيل

IA

الفصل التاسع : في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة ١٠٠ : في أعمال الفرز داخل أقلام الاقتراع

بعد ختام عملية الاقتراع، يُغلق باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح والمرشحين الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الاعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتعطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع وتحصى المغلفات التي يتضمنها، فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المقترعة يشار إلى ذلك في المحضر.

يفتح الرئيس كل ظرف على حدة، يقرأ بصوت عالٍ اسم كل لائحة تم الاقتراع لها من قبل الناخبيين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم. ويتم تدوين عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة والأوراق البيضاء والأوراق الملغاة.

المادة ١٠١ : في تجهيز أقلام الاقتراع

على الهيئة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على اللوائح الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة ١٠٢ : في الأوراق الباطلة

تعد باطلة كل ورقة تشتمل على آية علامة مهما كانت ، وكذلك كل ظرف يحتوى أكثر من لائحة، كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية.

على رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة إلى المحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الاسباب الداعية للضم على أن يحسم عددها من مجموع عدد المترشحين.

المادة ١٠٣ : في الأوراق البيضاء

تعتبر الأوراق التي لم تتضمن اسم أي لائحة أوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد اصوات المترشحين المحتسبيين.

المادة ١٠٤ : في اعلان نتيجة القلم

١) يعلن الرئيس على إثر فرز أوراق الاقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة ويوضع عليها، ويلاصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلاً من المرشحين أو مندوبي اللوائح صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.

٦٦:

J.A

٢) يتضمن الاعلان عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة .

المادة ١٠٥ : في محضر قلم الاقتراع

عند اعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص اللوائح التي اقترع بها الناخبوون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات اللوائح . وورقة الاقتراع الالكترونية بعد طبعها من صندوق الاقتراع

يختتم هذا الملف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين واللوائح.

ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل الملف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة ١٠٦ : في أعمال الفرز لدى لجان القيد

١) تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الأقلام الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسلیم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية. توفر الهيئة اللازم الضروري لعمل لجنة القيد ولا سيما حاسوباً مبرمجاً وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالإضافة إلى آية تجهيزات أخرى تؤمن م肯نة العملية الانتخابية في شكل سليم.

٢) تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

بعد التحقق من عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة وجمعها ترفع نتائج جمع الاصوات وفقاً لجدوال ومحاضر تنظيمها لجنة القيد على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع اعضائها الى واحدة من لجان القيد العليا

تسمى الهيئة المستقلة للانتخابات موظفاً لاستلام ملفات الأقلام وأوراق الاقتراع والمستندات المرفقة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل ملطف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل ملطف ومستنداته.

المادة ١٠٧ : في اعلان النتائج النهائية

تتلقي لجان القيد العليا في الدائرة الانتخابية الارقام المرفوعة إليها من لجان القيد في القضية .

تقوم لجان القيد العليا بالتدقيق في الجداول والمحاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصح النتيجة في ضوء ذلك.

٤٤


J.A

ثم تتولى جمع الأصوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتحيلها إلى الهيئة المستقلة للانتخابات التي تدون النتيجة النهائية فيدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفاصيلها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكل أعضائها.

تعلن عندها، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة وأسماء المرشحين الفائزين.

ويبلغ رئيس الهيئة هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.
المادة ١٠٨: في حفظ أوراق الاقتراع

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل الهيئة بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.



**الفصل العاشر: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب
وبعض النشاطات الأخرى**

المادة ١٠٩ : في حالات التمانع الخاصة

(١) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسته او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واية وظيفة دينية يتلقى صاحبها راتباً او تعويضاً ما من خزينة الدولة.


كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه.

(٢) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة او عن البلديات او اتحادات البلديات او أي من المؤسسات او الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ١١٠ : في النشاطات المهنية المحظرة

لا يعطى النائب أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد. كما يحظر عليه القيام بأي عمل تجاري مع أي ادارة او مؤسسة عامة.

IA


الفصل الحادي عشر: في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة ١١١: في حق غير المقيم بالاقتراع

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات أو القنصليات أو في أماكن أخرى تحددها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمعتربين، شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملاً بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ١١٢: في المرشحين والترشح عن غير المقيمين

- ١- تحدد المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين بستة مقاعد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين، موزعين كالتالي: ماروني - ارثوذكسي - كاثوليكي - سني - شيعي - درزي، وبالتساوي بين القارات الست.
- ٢- يقدم المرشحون ترشيحاتهم إلى السفارات اللبنانية في الخارج والتي تحيلها بدورها إلى الهيئة المستقلة للانتخابات للتثبت منها وقبول الترشيحات
- ٣- تطبق على المرشحين من غير المقيمين الشروط التي تطبق على المرشحين المقيمين في لبنان لاسيما:

- شروط الترشح
- سقف الإنفاق الانتخابي المحدد للمرشح وللائحة
- تشكيل اللوائح التي يجب أن تكون مكتملة
- الالتزام بشروط الإعلام والإعلان الانتخابي

المادة ١١٣: في تسجيل المترشعين

تدعو الهيئة المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمعتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالإقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومحبّث وفقاً للأصول أو بموجب التسجيل الإلكتروني .

تضطلع الهيئة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمعتربين قواعد تسجيل الناخبين غير المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع المعلومات كافة المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم ومذهبهم ورقم جواز سفرهم اللبناني العادي في حال توافره.

الملاء

٢٤

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعاً إلى الهيئة بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الأول.

المادة ١١٤ : في السجلات الانتخابية المستقلة

تقوم الدوائر المختصة في الهيئة بالثبت من ورود الاسم في السجل وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، سجلات إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية باسماء الذين ستتوافر فيهم الشروط القانونية، على أن لا يقل عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد عن ٠٠٠٠٠٠٠، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة إلى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

المادة ١١٥ : في الإعلان عن السجلات الانتخابية المستقلة وتنقيحها

(١) على الهيئة، قبل الأول من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، السجلات الانتخابية الأولية باسماء الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقاً لأحكام من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة (CD).

(٢) على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعمم السجلات أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعى الناخبين إلى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء. تقوم كل سفارة وقنصلية بتوفير نسخ من هذه السجلات في مقراتها ونشرها في موقعها الإلكتروني في حال توفره.

(٣) يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم باعتراض على السجلات الانتخابية أمام السفارة أو القنصلية مرفقاً بالوثائق والمستندات المطلوبة. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها وارسلها إلى الهيئة عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة. تطبق على عمليات تنقيح السجلات وتصحيح القيود وشطبها وفق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

المادة ١١٦ : في تحديد اقلام الاقتراع

ترسل الهيئة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للاقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الانتخابي ناخب.

IA
JPG

تحدد اقلام الاقتراع بقرار من الهيئة بعد التسويق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات لاسباب طارئة،جدية و معللة.

ينشر قرار تحديد اقلام الاقتراع في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة ١١٧ : في هيئة قلم الاقتراع

يعين السفير أو القنصل بالتنسيق مع الهيئة المستقلة للانتخابات، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانيين وتطبق عليهم كافة القوانين اللبنانية ذات الصلة، على ان يحدد صلاحيات كل منهم.

يجوز وجود مندوبين عن اللوائح و المرشحين خلال إجراءات الاقتراع وذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة او القنصلية.

المادة ١١٨ : في عملية الاقتراع

(١) يجري الاقتراع في الخارج قبل ١٥ يوماً على الأكثر من موعد الانتخابات العامة في لبنان

(٢) يعتمد النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة وفق الآلية المعتمدة في لبنان والمنصوص عنها في المادة ٩٩ من هذا القانون .

(٣) بواسطة أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً تعتمد其ها الهيئة وممهورة بخاتمتها. وتتضمن اسم اللائحة مع وجود أوراق بيضاء

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً. عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح وورود اسمه على القائمة الإنتخابية المستقلة المشار إليها في هذا القانون.

عند وجود اختلاف مادي في الوقائعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة والقوانين الإنتخابية المستقلة من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

بعد ثبّت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في القائمة الإنتخابية المستقلة العائد للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب منه التوجه إلى المعزل حيث توجد أوراق الاقتراع التي تحمل اسماء اللوائح والأوراق البيضاء.

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

٤٩:

JA
JLP

المادة ١١٩ : في احصاء الأوراق وتوزيعها

بعد ختام عملية الاقتراع تفتح هيئة القلم صندوق أو صناديق الإقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصياً أو من ينتدبه في حال تعذر حضورهما.

تحصي هيئة القلم الأوراق بحضور المندوبين والمراقبين ووسائل الاعلام المعتمدين في حال وجودهم، وتوضع الأوراق العائدة للدائرة في ملف كبير خاص يدون عليه اسم القلم ويختتم بالشمع الاحمر.

المادة ١٢٠ : في إيداع المغلفات وبقي المستندات الانتخابية

ينظم كل قلم محضرًا بالعملية الانتخابية على نسختين مع بيان عدد الناخبين والمقترعين وعدد أوراق الاقتراع. يوقع هذا المحضر من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، وتبقى نسخة عنه في السفارة او الفنصلية بعهدة السفير او القنصل، وترسل النسخة الثانية فوراً مع المغلفات الخاصة الكبيرة لأوراق الاقتراع وبقي المستندات الانتخابية الى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية والمغتربين.

في يوم الثلاثاء التالي ل يوم الاحد المحدد لإجراء الانتخابات النيابية في لبنان ، ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية الى ثلاثة من لجان القيد العليا تحدها الهيئة لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها، وتحيلها الى الهيئة المستقلة للانتخابات لجمع الارقام واعلان النتيجة.

المادة ١٢١ : في الشغور في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج

اذا شغر مقعد او اكثر من مقاعد مجلس النواب في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج بسبب الوفاة او الاستقالة او ابطال النيابة او لأي سبب آخر ، تجري انتخابات فرعية على أساس النظام الاكتئري في القارة التي حصل فيها الشغور

لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في السنة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس

المادة ١٢٢ : في الغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة ١٢٣ : في نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

اندر حكمه الحليل

IA
HPO
صادر عن مجلس

ابراهيم عازار

الأسباب الموجبة

يجب ان يراعي أي قانون جديد للانتخابات النيابية قواعد العيش المشترك والمناصفة ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشئون الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الإصلاحات الضرورية.

كما يجب ان يحترم قانون الانتخابات المواريث والشرايع الدولية ولاسيما الشريعة العالمية لحقوق الانسان في الفقرة الاولى من المادة ٢١ والتي تنص: "كل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة او بواسطة ممثلي يختارون في حرية".

وايضا في الفقرة الثالثة: ارادة الشعب هي مناطق سلطة الحكم ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

وانطلاقاً من هذه المبادئ، ولأن قانون الانتخابات النيابية الرقم ٤٤/٢٠١٧ جاء مخالفًا لها ولا يسطع مبادئ حقوق الانسان فأدى الى :

- تعزيز الطائفية والمذهبية في وقت يسعى اللبنانيون فيه للخروج منها ومن ازماتها
- حرمان الشباب والنساء من التمثيل الصحيح
- تحويل المنافسة الى منافسة بين المرشحين ضمن اللائحة ذاتها من خلال الصوت التفضيلي الواحد .
- اعتقاد الشيء وعكسه فاجاز للناخب الاقتراع للائحة وعاد وحصر حقه بصوت تفضيلي لمرشح في دائرة الصغيرة
- تشويه صحة التمثيل فأدى الى خسارة مرشحين حصلوا على الاف الاصوات وفوز مرشحين حصلوا على عشرات الاصوات وهما في لائحة واحدة.
- حدد سقفا ماليا عاليا للاتفاق الانتخابي أدى الى عدم توافر المساواة بين المرشحين تکاثر حالات الرشوة وشراء الاصوات نتيجة الصوت التفضيلي الواحد .
- تقسيم لبنان الى ١٥ دائرة انتخابية من دون اية معايير علمية
- احداث خيبة لدى الناخبين تمثلت في تراجع نسبة الاقتراع الى ٤٩,٧%
- نص القانون ، كما القانون السابق ، على انشاء هيئة اشراف على الانتخابات غير مكتملة الصلاحيات

لذا تم اعداد هذا الاقتراح الذي نريده ان يؤدي الى اصلاح انتخابي حقيقي يؤسس لمرحلة جديدة في بناء النظام السياسي وفي بناء دولة عصرية قوية وقادرة ، ومن ابرز مواد هذا الاقتراح:

الوزير المعني

J.A
Chairman
Chairman of the Committee

51
ابراهيم عازار

- جعل لبنان دائرة انتخابية واحدة تسمح للبنانيين بحرية الاختيار والتواصل بين المناطق
- اعتماد لوائح مغلقة من دون صوت تفضيلي مع ترتيب مسبق للمرشحين ضمن اللوائح.
- يتم ترتيب المرشحين بالتناوب بين المسلمين والمسيحيين وبالعكس ما يؤمن صحة التمثيل ويحد من الطائفية
- للمرة الأولى في لبنان اعتمد كوتا نسائية ب ٢٠ مقعداً إفساحاً للمرأة لأخذ دورها السياسي
- خفض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة لتمثيل الفئات الشابة أسوة بما هو معمول به في معظم دول العالم
- إنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات التي تتولى مراحل العملية الانتخابية كافة للحد من تدخل السلطة السياسية .
- اعتماد بطاقة الاقتراع الالكترونية وورقة الاقتراع التي يمكن قراءتها الكترونيا .

لكل ما سبق

نأمل اقرار هذا القانون بهدف الحد من الازمات السياسية وفتح افق تطوير النظام السياسي اللبناني .

The image shows four handwritten signatures in black ink. From left to right: 1) A large oval-shaped signature of 'Anwar al-Milhi' with a smaller signature above it. 2) A signature consisting of the letters 'JA'. 3) A signature of 'Ibrahim Khazari'. 4) A signature of 'Ghada Kheir'.

محلق رقم - ١ - يقانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب

القضاء	عدد المقاولات	شريعي	درزي	علوي	مسيحي	أقلية	مجموع المسيحيين
بيروت الأولى	٨	٦	١	١	١	أرمن كاثوليك	٨
بيروت الثانية	١١	٦	٢	١	١	أرمن أرثوذكس	٨
صيدا	٢	٢	٢	٣	٢	أرمن روم كاثوليك	٣
جزين	٣	٣	٣	٣	٣	مسيحيون	٣
صور	٣	٣	٣	٣	٣	النبيطية	٣
الزهراني	٣	٢	٢	٣	٢	بنوت جبيل	٣
جبيل	٣	٢	٢	٣	٢	كوتا (١٣)	٣
حاصبيا	٧	١	١	٢	٢	كوتا (١٢)	١
مرجعيون	٥	١	١	٢	٣	كوتا (١١)	١
زحلة	٠						

المتن	٨	كوتا) ٢ (١ كوتا)	جibil	٣	البرون	٢	كوتا) ٠ (١ كوتا)	بسري	٣	الكرة	٣	زغرتا	٣	طرابلس	٨	كوتا) ٣ (١ كوتا)	منية الضنية	٣	طرابلس	٧	عكار	١	كوتا) ٦ (١ كوتا)	الهرمل	١٠	يعليك	٢	الغربي	١	البقاع	١	راسيا	٢		
V	١	كوتا) ٢ (١ كوتا)	جibil	٣	البرون	٢	كوتا) ٠ (١ كوتا)	بسري	٣	الكرة	٣	زغرتا	٣	طرابلس	٨	كوتا) ٣ (١ كوتا)	منية الضنية	٣	طرابلس	٧	عكار	١	كوتا) ٦ (١ كوتا)	الهرمل	١٠	يعليك	٢	الغربي	١	البقاع	١	راسيا	٢		
V	١	كوتا) ٢ (١ كوتا)	جibil	٣	البرون	٢	كوتا) ٠ (١ كوتا)	بسري	٣	الكرة	٣	زغرتا	٣	طرابلس	٨	كوتا) ٣ (١ كوتا)	منية الضنية	٣	طرابلس	٧	عكار	١	كوتا) ٦ (١ كوتا)	الهرمل	١٠	يعليك	٢	الغربي	١	البقاع	١	راسيا	٢		
V	١	كوتا) ٢ (١ كوتا)	جibil	٣	البرون	٢	كوتا) ٠ (١ كوتا)	بسري	٣	الكرة	٣	زغرتا	٣	طرابلس	٨	كوتا) ٣ (١ كوتا)	منية الضنية	٣	طرابلس	٧	عكار	١	كوتا) ٦ (١ كوتا)	الهرمل	١٠	يعليك	٢	الغربي	١	البقاع	١	راسيا	٢		
V	١	كوتا) ٢ (١ كوتا)	جibil	٣	البرون	٢	كوتا) ٠ (١ كوتا)	بسري	٣	الكرة	٣	زغرتا	٣	طرابلس	٨	كوتا) ٣ (١ كوتا)	منية الضنية	٣	طرابلس	٧	عكار	١	كوتا) ٦ (١ كوتا)	الهرمل	١٠	يعليك	٢	الغربي	١	البقاع	١	راسيا	٢		

بعبدا	٧							
الشوف	٨							
عالية	٥							
الإغتراب	٦							
المجموع	١٣٤	٢٨	٢٨	٩	٦٧	٣٠	٩	١٠

نادر من الحسين

أبراهيم سرار

جعفر